

قرار رقم (١٣.ع) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ٥ / ٢٨
بشأن قيد اسم خبير معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعايينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ والمعمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

”قرار“

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعايينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعايينة وتقدير الأضرار
بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا
القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٧٤٤	م/ محمد حسام الدين حفاوى مصطفى كامل	التأمين الهندسي

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح